No. 54205*

Argentina
and
United Arab Emirates

Agreement on cooperation in the peaceful uses of nuclear energy between the Argentine Republic and the United Arab Emirates. Abu Dhabi, 14 January 2013

Entry into force: *5 September 2014 by notification, in accordance with article 18*

Authentic texts: *Arabic, English and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Argentina, 11 January 2017*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

Argentine
et
Émirats arabes unis

Accord de coopération en matière d'utilisation de l'énergie nucléaire à des fins pacifiques entre la République argentine et les Émirats arabes unis. Abou Dhabi, 14 janvier 2013

Entrée en vigueur : *5 septembre 2014 par notification, conformément à l'article 18*

Textes authentiques : *arabe, anglais et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Argentine, 11 janvier 2017*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

المادة 18
دخول الاتفاقية حيز النفاذ ومدتها وإنهاؤها

(1) تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ المذكرة التي ترِد أخيراً في تبادل المذكرات الدبلوماسية التي يُشعر كل طرف من خلالها الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

(2) تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشرة أعوام وتكون قابلة للتمديد تلقائياً لفترات متعاقبة أمد كل منها عشرة أعوام ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً من خلال القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء أي مدة إضافية.

(3) لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على تنفيذ أي اتفاقات و/أو عقود مبرمة قبل تاريخ الانهاء ولم يتم انجازها بتاريخ انهاء الاتفاقية، ما لم يتفق الطرفان كتابياً على غير ذلك.

(4) على الرغم من إنهاء هذه الاتفاقية، يظل الالتزام المنصوص عليه في المواد 1، 2 (3)، 8، 9، 10، 12، 13، 14، 16، 17 (4) من هذه الاتفاقية نافذ المفعول ما لم يتفق الطرفان كتابياً على غير ذلك.

حررت هذه الاتفاقية في أبوظبي بتاريخ 14 من شهر يناير لعام 2013 باللغات الاسبانية والعربية والانجليزية، وكل النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة وجود أي تعارض بين هذه النسخ فسوف يُعتمد النص باللغة الانجليزية.

عن جمهورية الأرجنتين
هكتور ماركوس تاميرمان
وزير الخارجية وشؤون العبادة

عن دولة الإمارات العربية المتحدة
عبدالله بن زايد آل نهيان
وزير الخارجية

(4) يتعين على الطرف الذي يرغب بممارسة حقوقه بموجب الفقرة (1) من هذه المادة على أساس وجود "إخلال جوهري" أولاً معرفة ما إن كانت الوقائع التي أدت الى اتخاذ مثل هذا الإجراء وفقاً للفقرة (1) مقصودة أم لا. فإذا تبين بعد دراسة الوقائع أنها كانت مقصودة، يحق له عندئذ ممارسة حقوقه بموجب الفقرة (1) من هذه المادة. أما إذا تبين أن الاخلال الجوهري لم يكن مقصوداً، وكان قابلاً للتصويب، فيتعين على الطرف غير المخِلّ منح الطرف المخالف فترة زمنية معقولة وفقاً لتشريعاته وأنظمته المحلية لتصويب أوضاعه ومعالجة ا الإخلال.

المادة 16
تسوية الخلافات

(1) يمكن لأي طرف أن يطلب إحالة أي خلاف ينشأ بشأن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية ولم تتم تسويته عن طريق المفاوضات، الى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين يتم تعيينهم وفقاً لأحكام هذه المادة. ويقوم كل طرف بتعيين محكم يمكن أن يكون من مواطني ذلك الطرف، ويعين المحكمان المعينان محكماً ثالثاً يتولى مهام رئاسة الهيئة، على ألا يكون من جنسية أي من الطرفين. وتطبق في التحكيم قواعد التحكيم المعتمدة من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال)، باستثناء ما قد يتفق الطرفان على تعديله كتابياً. فإن لم يعين أي من الطرفين محكماً في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ طلب الالتجاء للتحكيم، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم للطرف الذي لم يعين محكماً. وينطبق نفس الإجراء في حال عدم تعيين محكّم ثالث خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تعيين المحكّم الثاني. ويتشكل النصاب القانوني من أغلبية أعضاء هيئة التحكيم.

(2) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية أصوات جميع أعضائها، وتحدد الهيئة اجراءات التحكيم، وتكون كافة القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم ملزمة للطرفين وواجبة التنفيذ من قبلهما.

(3) يدفع كل طرف أجور المحكّم الذي قام بتعيينه ومصاريف تمثيله القانوني. ويتقاسم الطرفان أجور رئيس هيئة التحكيم والمصاريف الأخرى بينهما مناصفةً.

(4)

المادة 17
التعديلات

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة خطية من الطرفين و من خلال القنوات الدبلوماسية. وتدخل التعديلات حيز النفاذ وفقاً للفقرة (1) من المادة (18).

ويكون كل طرف مسؤولاً عن تنفيذ واستمرار تطبيق اجراءات الحماية المادية على أراضيه.

المادة 14
الموافقة المسبقة

يتعين على كل طرف الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر:

(1) قبل نقل أي مواد نووية أو مواد نووية مشتقة أو مواد أو معدات أو تكنولوجيا أو معلومات أو عناصر مشتقة خاضعة لهذه الاتفاقية الى طرف ثالث خارج الاقليم التابع لولاية أيٍّ من طرفي الاتفاقية.

(2) قبل القيام بتخصيب أي من المواد النووية الخاضعة لهذه الاتفاقية إلى نسبة 20% أو أكثر في النظير المشع U235 أو قبل إعادة معالجة أيٍّ من المواد النووية الخاضعة لهذه الاتفاقية.

المادة 15
وقف التعاون

(1) في حال قيام أي طرف في أي وقت بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ:

أ. بالإخلال بشكل جوهري بأحكام المواد 10،12،13،14،16 من هذه الاتفاقية؛ أو

ب. بإنهاء أو الإخلال بشكل جوهري باتفاقية الضمانات التي وقعها ذلك الطرف مع الوكالة

يحق للطرف الآخر إيقاف أي تعاون آخر بموجب هذه الاتفاقية أو تعليق هذه الاتفاقية أو انهائها والمطالبة بإعادة أي من المواد والمواد النووية والمعدات التي تم نقلها بموجب هذه الاتفاقية وأي مواد انشطارية خاصة تم انتاجها باستخدام المواد والمواد النووية والمعدات التي تم نقلها.

(2) في حال ممارسة أيٍّ من الطرفين حقوقه بموجب هذه المادة في المطالبة بإعادة أي من المواد أو المواد النووية أو المعدات، يتعين عليه تعويض الطرف الآخر ـــ بعد إزالة تلك المواد من أراضي الطرف الآخر ـــ بالقيمة السوقية العادلة لتلك المواد أو المواد النووية أو المعدات.

(3) في حال ارتأى أحد الطرفين ضرورة ممارسة أي من الحقوق المشار اليها أعلاه في هذه المادة، ينبغي عليه إبلاغ الطرف الآخر كتابياً بهذا القرار.

المادة 12
الضمانات

(1) تخضع كافة المواد النووية أو المواد النووية المشتقة أو المعدات أو التكنولوجيا التي يتم نقلها الى أحد الطرفين بموجب هذه الاتفاقية، للاتفاق الذي أبرمه ذلك الطرف مع الوكالة لتطبيق الضمانات الخاصة بالأنشطة النووية ضمن منطقة إقليمه أو في اقليم خاضع لولايته أو تحت سيطرته في أي مكان آخر. (فبالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، يتم النقل وفقاً للاتفاقية المبرمة بين دولة الإمارات العربية المتحدة وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات الخاصة بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية الموقعة بتاريخ 15 ديسمبر 2002 والبروتوكول الاضافي الموقع في 8 أبريل2009. أما بالنسبة لجمهورية الأرجنتين فيتم النقل وفقاً لاتفاقية الضمانات المبرمة مع جمهورية البرازيل الاتحادية، ومع الوكالة الأرجنتينية ــ البرازيلية للحساب والرقابة على المواد النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، الموقعة في فيينا بتاريخ 13 ديسمبر 1991 التي دخلت حيز النفاذ في 3 مارس 1994).

(2) يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وتسهيل تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة (12).

(3) تطبق أحكام المادة (12) هذه بما يضمن تفادي أي تداخل لا مبرر له في الأنشطة النووية التي يمارسها الطرفان وبما ينسجم مع أفضل الممارسات الإدارية التي تكفل تنفيذ البرامج النووية السلمية بشكل آمن واقتصادي.

(4) في حال تبيّن لأي من الطرفين الظروف التي تثبت عدم قيام الوكالة بتطبيق الضمانات وفقاً للاتفاقية المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة (12) هذه أوعدم إمكانية تطبيقها مستقبلاً لأي سبب من الأسباب، يتعين على الطرفين، لضمان استمرار تطبيق الضمانات ، القيام فوراً بإجراء مشاورات لتحديد ضمانات مماثلة في نطاقها وأثرها تلك الضمانات التي تم استبدالها وذلك لضمان استمرار تطبيق الضمانات.

المادة 13
الحماية المادية

يلتزم كل طرف بتوفير الحماية المادية للمواد النووية التي يتم نقلها اليه وفقاً لهذه الاتفاقية أي مواد مشتقة بمستويات لا تقل عن مستويات الحماية الواردة في وثيقة الوكالة INFCIRC/225/Rev. 4 بصيغتها المعدلة .